

في جائزة بدل ثلثه لكنه اى الزيادة على الكتاب جائزة بالخبر المشهور اذا ابطال
 اطلاق الكتاب ونسخه وان لم يحسن بالخبر الواحد الا انه جائز بالخبر المشهور
 والخبر المتواتر كما في اصول الفقه وسئل الجهد عن اثبات هذه سنة من
 علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اصح المسح ام لا فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن
 للمسافر ويوما وييلة للمقيم فعلم من تعيين هذه المدة ثبوت المسح قال
 مولانا رمضان اخذ في جعل له مهلة كثيرة الاول بعينه صديقه كقول
 فجلناها نكالا لما بين يديها اى صديقاها والثاني بعينه الايجاب كقول
 وما جعلنا القبلة اى اوجبت القبلة وامرنا بها والثالث بعينه القول
 كقولنا انا جعلناه قرآنا عريبا اى قلناه وانزلناه والرابث بعينه الخلق
 كقوله تعالى وجعل الفطرات والنور اى خلق الظلمة والنور انتهى القول
 فالمراد منها هو الثاني وروى ابو بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انتم عليه الصلوة والسلام رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم
 يوما وييلة اذا تظهر اى كل واحد من المقيم والمسافر فليس تخفيف ان
 يسح عليه ما يفعل رخص وفي كتابه من بعض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 على الخفين في اوز والثمانين والصحاح والسنن والمسائيد
 مشحونتا باسانيد احاديث المسح على الخفين وان كانت الفاظ

كل

كل رواية منقولة احاداً برواية الثقات العول لكن الفخر المشرك به
 المتفق فيها متواتر وبه وثبت المسح اركان الربيع وقال الحسن البصري
 رحمه الله تعالى اذ كنت سبعين سنة اى نفساهم من من الصحابة رضي
 الله عنهم اى الخفين اى يعتقدون عليه ولهذا اى لاجل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الا حديث قال ابو حنيفة انما نزلت في المسح اى ما قلت بالمسح اى لم يكن
 قائلاً بالمسح على الخفين حتى جاء في فيه اى في حق المسح اى انما نزلت في
 النهار ولفظ اى لم يوجد في غيره من نسخ الشرح ولكن في قوله
 بحر العلوم في الاركان الاربعة حيث قال ابو حنيفة وما قلت بالمسح
 على الخفين حتى جاء في اى انما نزلت في المسح اى انما نزلت في المسح
 به نسخ الكتاب انتهى وقال الامام الشيخ ابو الحسن الكركي اضافة للشرح
 على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في خبر التواتر
 فنكر المسح وان لم يكن كافر العم التواتر حقيقة لكنه حث عليه لوجوده
 معنى قال في الاركان الاربعة وقال الامام عبد الله بن المبارك ليس في المسح
 على الخفين عند ظلان وانه جائز وان الرجل يسأل عن المسح على الخفين
 فارجب ان يكون صاحب موى ورواة المسح على الخفين كثيرة منهم
 ابو بكر وعمر وعلاء المراد المؤمنون وابنه مسعود وابنه عمر وابنه عباس وابنه